وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد
كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرء ما لا يوكل طاهر عند محمد واما بول ما يوكل فمسلم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب
وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها
بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا
لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد

اذا

اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه كلام
نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او
في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء قد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهر عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة
نجسة والجامدة متنجسة يطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن
الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر

انفحه ندرمه: چیزی شبیه در
معده ماعداسی

Copyright © King Saud University